



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

## هذه تعلیقة منیفة

من نظری سید القلاء والجهتین آیه الله العظمی فی الطین

العلیه الأورج سیدنا الأعظم مولانا الأعظم

السید علی الحسینی الأصفهانی

العصر بالسلامة العالی دام ظلہ العالی

علی کتاب وصیة القباء المرحوم آیه الله العظمی

السید ابر الحسن الأصفهانی قدس سره

۱۳۸۰ هـ

الطبعة الثانیة  
۱۳۰۶ الهجرة

طبعة القضاء فی النجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه تعليقة منيفة من فتاوي سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الالفهاني

كاتب:

آية الله العظمى السيد علي العلامة الفاني  
الالفهاني

نشرت في الطباعة:

مطبعة القضاء

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
12	هذه تعليقة من فتاوي سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الاصفهاني
12	هوية الكتاب
12	اشارة
13	في التقليد
14	فصل في المياه
15	في احكام التخلي
15	في الاستجاء
15	في الاستبراء
15	القول في شرائط الوضوء
15	موجبات الوضوء
16	غايات الوضوء
16	القول في احكام الخلل
16	فصل في وضوء الجبيرة
17	في غسل الجنابة
17	في احكام الجنب
17	فيها يحرم على الجنب
17	في واجبات الفصل
19	فصل في غسل الحيضة
22	في احكام الحائض
22	ما ذكره
22	فصل في الاستحاضة
23	فصل في النفا

23	فصل في عمل مع الميت
24	القول فيها يتعاق بحال الاحتضار
24	في غسل الميت
24	القول في كيفية عمل الميت
24	في تكفين الميت
26	في الصلوة على الميت
26	في كيفية الصلوة على الميت
26	في الدفن
26	خاتمة تشتمل على مسائل
27	ختام
27	في الاعمال المنذوبة
27	فصل في التيمم
28	القول فيها يتيمم به
28	القول فيها يعتبر في التيمم
28	القول في احكام التيمم
29	القول في النجاسات
29	القول في احكام النجاسات
30	القول في كيفية التجسس بها
30	القول في المطهرات
33	(القول في الاواني)
33	(كتاب الصلوة - المقدمة الأولى)
34	(للمقدمة الثانية في القبلة)
34	(المقدمة الثالثة في الستر والماتر)
34	(المقدمة الرابعة في المكان)
36	(المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة)

36	..... (القول في النية)
36	..... (القول في تكبيرة الاحرام)
38	..... (القول في القراءة والذكر)
38	..... (القول في الركوع)
38	..... (القول في سجدي التلاوة والشكر)
38	..... (القول في التسليم)
38	..... (القول في الموالة)
39	..... القول في مبطلات الصلوة
40	..... القول في صلوة الآيات
40	..... القول في المحلل الواقع في الصلوة
40	..... القول في الشك
40	..... القول في الشك في شيء من افعال الصلوة
42	..... القول في عدد ركعات الفريضة
42	..... القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
42	..... القول في ركعات الاحتياط
42	..... القول في الاجزاء المنسية
42	..... القول في صلوة القضاء
44	..... القول في صلوة الاستيجار
44	..... فصل في صلوة المسافرين
45	..... (القول في قواطع الصفر)
45	..... (القول في احكام المسافرين)
46	..... (القول في شرائط الجماعة)
46	..... (القول في احكام الجماعة)
46	..... (القول في شرائط أمام الجماعة)
46	..... (كتاب الصوم - فصل في النية)

46	..... (القول فيها يجب الامساك عنه)
46	..... (القول فيما يترتب على الافطار)
47	..... (القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه)
47	..... (القول في طريق ثبوت الهلال)
47	..... (القول في صوم الكفارة)
47	..... (واما المحظور)
47	..... (خاتمة في الاعتكاف)
47	..... (القول في احكام الاعتكاف)
48	..... (القول فيمن تجب عليه الزكوة)
48	..... (القول فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب)
48	..... (القول في الدوم اى الرعى)
48	..... (الفصل الثاني في زكوة النقدين)
48	..... (الفصل الثالث في زكوة الغلات)
49	..... (القول فى اصناف المستحقين)
50	..... (القول فى اوصاف المستحقين)
50	..... (القول فى بقية احكام الزكوة)
50	..... (فى زكوة الابدان)
50	..... (كتاب الخمس)
52	..... (كتاب المكاسب والمتاجر)
53	..... كتاب البيع
54	..... القول فى شروط البيع
54	..... القول فى شروط العوضين
54	..... القول فى الخيارات
55	..... خاتمة فى احكام الخيار
55	..... القول فى الربا



55	..... قبل انا اتنا القول في بيع الصرف .....
55	..... القول فى بيع الثمار .....
56	..... كتاب الشفعة .....
56	..... كتاب الصلح .....
56	..... كتاب الاجارة .....
57	..... كتاب الجعالة .....
58	..... كتاب العارية .....
58	..... كتاب الودیعة .....
59	..... خاتمة .....
59	..... كتاب المضاربة .....
60	..... كتاب الشركة .....
60	..... فى القسمة .....
60	..... كتاب المزارعة .....
61	..... كتاب المساقات .....
61	..... القول فى القرض .....
61	..... (فى الرهن) .....
61	..... (كتاب الحجر) .....
62	..... (القول فى السفه) .....
62	..... (كتاب الضمان) .....
62	..... (كتاب الحوالة والكفالة) .....
62	..... (كتاب الوكالة) .....
62	..... (كتاب الهبة) .....
62	..... كتاب الوقف .....
63	..... القول فى الحبس واخوانه .....
63	..... كتاب الوصية .....

63	..... كتاب الايمان والندور
64	..... كتاب الكفارات
64	..... القول في احكام الكفارات
64	..... القول في الصيد
64	..... القول في الذباجة
65	..... كتاب الاطعمة والأشربة
65	..... القول في غير الحيوان
65	..... كتاب الغصب
66	..... (كتاب احياء الموات " والمشتركات)
66	..... (كتاب النكاح)
66	..... فصل في عقد النكاح واحكامه
67	..... فصل في اولياء العقد
67	..... القول في الرضاع
67	..... تبنيه
67	..... القول في المصاهرة وما يلحق بها
67	..... القول في النكاح المنقطع
68	..... فصل في المهر ويقال له الصداق
68	..... القول في احكام الولادة وما يلحق بها
68	..... فصل في النفقات
68	..... كتاب الطلاق
68	..... القول في الصيغة
68	..... القول في اقسام الطلاق
69	..... القول في عدة الوفاة
69	..... القول في عدة وطى الشبهة
69	..... كتاب الخلع والمبارات

69 ..... القول في الظهار . القول في الظهار

69 ..... القول في الايلاء . القول في الايلاء

69 ..... القول في اللمان . القول في اللمان

71 ..... تعريف مركز . تعريف مركز

## هذه تعلية منيفة من فتاوي سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الاصفهانى

### هوية الكتاب

هذه تعلية منيفة

من فتاوي سيد الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى في العالمين الفقيه الأورع سيدنا الاعظم مولانا ألتفحم

السيد علي الحسيني الاصفهانى

الشهير بالعلامة الفاني دام ظله العالي على كتاب وسيلة النجاة للمرحوم آية الله العظمى السيد ابو الحسن الاصفهانى قدس سره

١٣٨٠

مطبعة القضاء في النجف

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يجوز العمل برسالة وسيلة النجاة للمرحوم آية الله الاصفهاني قدس سره مع مراعاة تعليقاتنا عليها انشاء الله تعالى ؟

الاحقر على الحسيني الاصفهاني

وله بول الشهير بالعلامة الفاني

المسئلة

المتن

الحاشية

### في التقليد

باطل اذا لم يطابق الواقع او فتوى من يجوز تقليده حال العمل او الرجوع

2 يتوقف على الاحوط في مسئلة البقاء

4 لا يجوز على الاحوط

5 فيتعين في تعيينه اشكال بل منع

6 تعين على الاحوط

9 بالاحتياط وهو يحصل بالعمل باحوط فتاوى الموجودين من المجتهدين

13 في المسائل على الاحوط كما مر

15 اشكال الاقوى عدم الانعزال وان كان الاحتياط بما في المتن لا ينبغي تركه

ص: 2

١٦ اذا عمل لزوم مراعات التقليد الثاني بالنسبة إلى الآثار الفعلية لا يخلو عن وجه قوي نعم له علاج المشكلة بالبقاء على تقليد الأول في مورد الاختلاف

20 مطابقا لفتوى: او لفتوى من له الرجوع اليه حال العمل أو للواقع

٢٤ رجع اليه او كان المرجع له حال العمل كما مر

٣٢ يجب عليه اذا قيد الموكل واذا اطلق الوكالة فالظاهر توكيله فيها براه صحيحا بنظره أو نظر مجتهدة وهذا الظهور في لي باب الوصاية أقوى حيث انها تولية بالاستيجار والتسيب في ايجاد متعلقها في الخارج فهي نظير النيابة لكن الاحوط معذل الاحوط معذلك مراعات احوط التقليدين بل لا ينبغي تركه

## فصل في المياه

كان نصحا يشعر

1 اذا كان جاريا : لدفعه

٢ يكون مضافا : بشرط بقاء الصدق

3 يحكم بطهارته : وان كان الاحوط الاجتناب عنه

١٤ على الاحوط : بل الاقوى

١٩ فالاحوط بل الاقوى

23 اشكال والأقوى مطهرته له ايضا

٢٤ طاهر بل نجس محفوعه

٢٥ لا بأس به الاحوط الاجتناب

٢٧ لا يحكم بنجاسته : وان كان الاحوط الاجتناب

- لولم يكن اقوى: لاقوة فيه وان كان الاحتياط فيه أكد من سابقه

المسئلة

المتن

الحاشية

## في احكام التخلي

5 والاحوط لا يترك

## في الاستنجاء

1 على الاحوط الأولى

بالاقل على الاحوط : الاولى

## في الاستبراء

5 لا يخلو من قوة : الاظهر الاكتفاء بالوضوء

17 فلا يترك الاحتياط : الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط ضم التيمم

## القول في شرائط الوضوء

1 مع الانحصار ولكن اذا عصى بالاعتراف وتوضأ به صح الوضوء يقوي الصحة لكن لا يجب عليه ذلك ولو اراد الاحتياط فالاجود اهراقها والتيمم بعده او اتيان التيمم قبل الوضوء بها

## موجبات الوضوء

1 او بدونه اذا كان على النحو المتعارف او صار كالطبيعي في الاعتياد والا ففيه اشكال بل منع

3 النظراها على الاحوط وان كان الأقوى جواز البدار في حقها

- توضوها بلا مهلة : الاقوى في المسلموس كفاية الوضوء الواحد للصلوات المتعددة بالنسبة الى حدثه غير الاختياري وان كان الاحوط الوضوء لكل صلوة واحوط منه مافي المتن بناء على عدم كون الوضوء فعلا كثيراً

ص: 4

٣ لا يترك هذا الاحتياط : لا موجب لهذا الاحتياط بعدما عرفت من عدم وجوب تجديد الوضوء في الاثناء في حقه نعم لو احتاط بالوضوء في الاثناء وقلنا بان الوضوء فعل كثير كان الاحتياط ما ذكره

- يتوضؤون الكل صلوة : على الاحوط في المبطن واما المسلس فقد عرفت ان الاقوي كفاية وضوء واحد لجميع صلواته ما لم يحدث بغير ما ابتلى به

- والظاهر الحاق الاحوط الحاقه بالمبطن

5 الظاهر وجوب : بل الظاهر العدم وان كان مذكوره احوط والا

## غايات الوضوء

على الاحوط الاولى

## القول في احكام الخلل

1 على الاقوي في كونه اقوى تامل مل منع فلا يترك الاحتياط بتحصيل الطهارة الغاياتها

٢ وان كان الاحوط : لا يترك

3 ويحكم بصحة الصلوة : اذا كان حال الشروع فيها ملتفتا الى حاله

- وان كان الاحوط في : اذا كانتا مختلفتين بالجهر والاختفات بل لا ينبغي تركه

## فصل في وضوء الجبيرة

١٤ الاحوط التأخير: وان كان الأقوى جواز البدار كغيره من اولى الاعذار



المسئلة

المتن

الحاشية

## في غسل الجنابة

الاطهر كفاية الدفع في الكشف عن الجنابة

ولا يكفي الاظهر

ولكن الاحتياط المذكور في المتن حصن بالنسبة

اليه ايضا عليا ولا

2 ولم يغتسل ولو لغير الجنابة

## في احكام الجنب

على الاحوط الأولى

## فيها يحرم على الجنب

الخال الفاح

الانبياء عليهم السلام والأئمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام الله الخامس قراءة على الاحوط وان كان القول بحرمة قراءة نقص آيات

السجدة لا يخلو عن قوة

2 واشكال بل منع لقدرته على الطهارة المائية بالنسبة الي غيرهما

حسب الفرض

## في واجبات الفصل

الثالث الترتيب : وهو واجب بين الرأس والجسد وان كان الاحوط

الترتيب المذكور في المتن

13 وصومه على الاحوط وان كان القول بحرمة عليه تكليفا

لا يخلو من قوة

١٩ لم يبطل بل يبطل

والاحوط بل الأقوى وجوب الفصل عليه فقط

ص: 6

الممثلة

المتن

الحاشية

22 وجب الوضوء : بل يجزى عن الوضوء لكفاية كل غسل عنه على الاقوى

- فلا يبعد بل هو الاقوى

- ففيه اشكال لا اشكال في الكفاية

### فصل في غسل الحيضة

وان كان بصفاته: ولم يحصل العلم بكونه الدم الطبيعي المعهود

مع عدم العلم فيه تامل

مع احتمالها مجرد الاحتمال لا يكفى )

١ ويكون اماره : اى يحكم ببلوغها بعد العلم بكون الدم حيضا

3 فلا يترك الاحتياط : لا بأس بتركه

5 بل هو شرط صحة عملها بلا إختبار مع تمشى قصد القرية منها

- محتاط استحما

7 تعمل بالاحتياط: استحبابا

13 تجعلها حيضا : فيه وما بعده اشكال فتحتاط بالجمع بل كونه استحاضة

لا يخلو من قوة

١٥ بصفات الحيض : اذا لم يكن الدم متصرفا بصفات الحيض ولم يصادف

ام لا أيام العادة او قبلها بمقدار يصدق عليه التعجيل او بعدها بمقدار يصدق عليه التأخير عن العادة فتح ناط بالجمع بين الوظيفتين بل القول بكونه استحاضة لا يخلو من قوة كما مر في نظيره

- تساويا في الصفة : اذا كانت الصفة صفة الاستحاضة تجعلها استحاضة وسبيل الاحتياط واضح واذا كانت صفة الحيض



المسئلة

المتن

الحاشية

فالا حوط لو لم يكن الأقوى العمل بالوظيفتين في مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين

17 محتاط استجابا

او فاقدين قد مضى الاشكال في فاقد الصفة

18 المبتدئة والمضطربة : بشرط رؤيتها الدم بصفة الحيض

واستجابا بل وجوبا

19 فاقدة التميز الا-حوط ان تطبق المدد في الصورة الاولى على الواحد بجعله حيضا وتتميم العدد من الفاقد وتحتاط بالجمع بين

الوظيفتين في الدمين في الصورة الثالثة بل لا يخلو من قوة ولو احتاطت في الصورة الثانية فيها زاد عن العشرة ايضا كان حسنا

لو لم يكن الأقوى : الأقوى ان فاقدة التميز مخيرة في التحيض من الثلاثة الى العشرة وان كان الاحوط الاقتصار على السبعة ولا سيما في

الناسية بل لا يترك في الاخيرة

اشكال لا اشكال فيه

والاحوط فيها لا بأس بتركه

٢٠ لو لم يكن الأقوى : بل الاقوى عدم تعين جعل ابتداء الدم حيضا عليها نعم ليس لها التحيض بالماضي

٢٠ الموافقة بل لا تجب الموافقة الا في صورة حصول العلم بمخالفة الواقع وان كان الاحوط ما ذكره

21 سبعة ايام تقدم التخيير بين الثلاثة الي العشرة

ص: 8

المسئلة

المتن

الحاشية

٢١ تجمل العدد في اول الدم : بل هي مخيرة في التحيض بالمده في مجموع الدم

### في احكام الحائض

والأنمة عليهم السلام : وفاطمة الزهراء عليها السلام

السور العزائم : الاقوى اختصاص الحرمة بايانها وان كان الاحوط

### ما ذكره

فلاحوط اجتنابه : وان كان الأقوى جوازه

٢ والاحوط الاولى

على الاحوط وان كان الأقوى استحبابها

٩ لا يجزي الحاشية

١١ لم يبطل بل يجزى

لو لم يكن الاقوى : فى ركعتي الطواف واما غيرهما فلا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء سيما في الآيات المكان

مع الطهارة ولو الترابية

١٤ وسقط عنه لا يترك الاحتياط بإداء المغرب بعد العشاء عالمية

### فصل في الاستحاضة

ولا يقبل منها : ولا يظهر على الطرف الآخر

مضافا الى ما ذكر : كفاية عمل الاستحاضة عن الوضوء قوية وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه سيما بالنسبة الى هذا القسم

وان يسيل الدم : ويظهر على الطرف الاخر

المسئلة

المتن

الحاشية

6 على الاحوط : بل لا تخلو من قوة

وان كان الاحوط : لا يترك بالنسبة الى غسل الليلة الماضية نعم يكفي لصحة صومها الفصل قبل الفجر

7 او علامت بالسعة : لا محصل لهذه العبارة بعد عدم الفرق في حكم السمة بين كونها سمة براء او فترة

8 بل الاحوط ضم : لا بأس بتركه

### فصل في النفا

انقضاء عشرة ايام : المدار في اجراء احكام النفاس على الدم صدق اضافته الى الولادة عرفا

من حين الشروع في الولادة : فيجرى احكام النفاس على الدم الخارج حال الولادة ويحسب الايام بعد فصل الولد

٢ وان كان الاحتياط : لا وجه لهذا الاحتياط

3 كامى ومرا انه لا وجه له

4 تجمل سبعة قدمر انها مخيرة بين الثلاثة الى العشرة

### فصل في عمل مع الميت

2 الشهيد بل هو كساير الموتى من هذه الجهة على الاظهر

3 لا يجب العمل وان كان الفعل احوط

4 ففيه اشكال الاظهر عدم الوجوب

ولو بجلد الا ان تكون رقيقة جدا بحيث يراها العرف منفصلة

5 على الاحوط بل الاقوى

المسئلة

المتن

الحاشية

5 فيجب الوضوء : بل لا يجب لكفاية الفصل عنه

6 على الاحوط بل الأقوى وكذا ما بعده

### القول فيها يتعاق بحال الاحتضار

1 والاحوطه الاولى

2 فينتظر وجوبا

### في غسل الميت

ولو كان مخالفا : على الاحوط ويغسل على طريقتنا الا في مورد التقية

9 ففيه اشكال والمنع اظهر

12 وان كان الاحوط تفصيل : بل الاقوي اذا لم يستلزم تفصيله المس والنظر

### القول في كيفية عمل الميت

كغسل الجنابة : الترتيب المذكور فيه واجب وان لم نقل به في غسل الجنابة

على الاحوط : الاولى

9 لا يجوز اخذ الاجرة : على الاحوط وان كان الجواز قويا

### في تكفين الميت

1 على الاحوط القول بكفايته مع الصدق قوى

3 على اخراجه الموجب لهتكه

وجب ويحتمل جواز دفنه كما هو

4 اشكال لا يبعد التقديم ايضا





## في الصلوة على الميت

اشكال الاظهر عدم الوجوب

## في كيفية الصلوة على الميت

يأتي وان كان القول بان صلوة الميت عبارة عن التكييرات الخص ودعاء الميت واقع في البين غير خال عن القوة لكن الاحوط ماهو المشهور  
نصا و فتوى بل لا ينبغي تركه

## في الدفن

والاحوط لا يترك بل لا يخلو من قوة نعم تكفى الموارد مع البناء على قبره بحيث يكون مأمونا من الأمرين

1 الاحوط لا يترك

7 الايسر اذا كان الشق من هذا الجانب ارفق والا فلا دليل عليه

9 تأمل واشكال : الجواز لا يخلو من قوة سبها اذا استلزم بقائه فيها مدفونا هتكه

## خاتمة تشتمل على مسائل

1 واما فيها ففيه تأمل واشكال : الاظهر عندى الجراز فلا حاجة الى التخلص بالكيفية المذكورة

٢ لو لم يكن أقوى : في كونه الاقوى تأمل

3 تأمل واشكال خصوصا : الأقوى جوازه خصوصا فيما يجحف بهم

- تأمل واشكال لا سيما : الاظهر عدم الجواز لا سيما في صورة تيممه

- تأمل واشكال وان كانت : والاظهر عندى الجواز في جميع الصور المذكورة

المسئلة

المتن

الحاشية

**ختم**

ثانيها - اشكال والاحوط : لا اشكال في الجواز وان كان الاولى ما ذكره

### **في الاعمال المندوبة**

من غير تعرض : بل لا معنى له بعد عدم اعتبارها في صحة العمل وعدم اخلال قصد الخلاف اذا لم يمنع عن القربة متما في غير صورة العلم نعم الأولى ما ذكره كما هو واضح

وأما المكانية : القول باستحباب الكون فيها مع الطهارة الكبرى قريب كاستحباب الفصل لاجله

1 من دون فصل كثير : قد عرفت ما يظهر منه عدم اخلال الفصل الكثير

- ولا يضر بل وازيد لان المدار على وقوعها مع الطهارة الكبرى

٤ اشكال الاظهر البديلة

للعمية المص

### **فصل في التيمم**

5 لا يبعد الصحة بل هي الاقوى

7 اشكال والاقوى وجوب الاعادة او القضاء

٩ تأمل واشكال والاقوى جواز اراقته وان كان الاحوط عدم الارقة

12 والاحوط احتياطاً شديداً : في الشدة تأمل

١٥ ولو صار فاقدا : مع تخلل القدرة على النمائية بين الصلوة الأولى والثانية وعليه فاذا كان الفقدان بعد الصلوة الأولى لكن لم يكن زمان الوجدان كافيا للمائية للصلوة الثانية والظاهر

ص: 13

المسئلة

المتن

الحاشية

كفاية التيمم الأول لها ايضا

١٦ احوطها ذلك : بل لا يخلو من قوة

### القول فيها يتيمم به

3 لا- يجوز التيمم : القول بالجواز لا- يخلو من قوة لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط مع وجود غيره بترك التيمم عليه ومع عدمه على النحو المزبور في المتن

4 لا يخلو من وجه ضعيف في مورد امكان السجدة بالتراب

7 مسمى الفصل بحيث يصدق من الجلد الماء ولو بسبب الاستعمال

- والتيمم به لا وجه له

### القول فيها يعتبر في التيمم

1 قاصداً به البدلية : على الاحوط والاقوى كفاية قصد القربة في صحة التيمم مطلقا

### القول في احكام التيمم

1 لا يصح بناء على اعتبار قصد الغاية فرصحة التيمم ولما كان الاقوى عدم اعتباره فتدور الصحة مدار المجز عن الطهارة المائية مطلقا بل ومعه أيضا يصبح التيمم للفريضة في صورة العلم بالعجز عن المائية في وقتها

- يجب الانتظار : على الاحوط

فيجب تاخيرها : على الاحوط

- تأمل واشكال : والاطهر الجواز

ص: 14

المسئلة

المتن

الحاشية

3 يتيمم تيممين : والاقوى كفاية تيمم واحد في الحدث الاكبر مطلقا الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في حدث المقال على الاستحاضة سياتي في القسم الثاني منها كما تقدم

4 فلو كان فيها جنابة : قد عرفت حكم المسئلة وانه لا فرق بين غسل الجنابة وسائر الاعمال

5 اشهرهما واقواها

6 لا يبعد بل لا ينتقض

### القول في النجاسات

الرابع - وكذا اللبن : لا ينبغي ترك الاحتياط فيه

الثامن - وكذلك الحال في الزبيبي : الاقوى عدم حرمة

الثامن - كما ان الظاهر نجاستها : بل الظاهر طهارتها وكذا الحال

في التمرية

11 فيشكل أكلها : لا اشكال فيه كما لها

12 وان وجب على الاحوط

### القول في احكام النجاسات

1 لا يخلو من وجه : والوجه عدم الرجوع ومنه يظهر حكم ماسياتي عن قريب

4 فلا يترك الاحتياط : اذا كانت امارة على المسجدية

6 اما لو علم بصبقها : الأظهر صحة الصلوة في هذه الصورة ايضا اذا امكن التبديل او التطهير بلا استلزام المفعول المنافي

ص: 15

7 فالاحوط تكرار الصلوة : وإن كان الأقوى التخيير فلا حاجة الى ألقضاء في صورة الضيق نعم ما ذكره احوط

8 فالاحوط أن يصلى : وألا ظهر كفاية ذلك نعم الاولى القضاء

### القول في كيفية التنجيس بها

3 اشكال الأظهر الكفاية

وان كان قويا ولم يصل حد الاطمينان

7 تحاقطا اذا لم يكن مستند القائل بالطهارة الاصل ولم يكن مستند القائل بالنجاسة الاستصحاب في صورة معلومية تأخر سبب الطهارة في القسم الثاني

تقدم عليه على التفصيل المذكور

8 اشكال الاظهر الاعتبار

١٠ فالاحوط الاظهر عدم وجوب الاحتياط نعم لا ينبغي تركه فيها اذا لاقى اطراف الأنف القريبة من الظاهر القول فيها يعفى عنه منها في الصلوة

1 دم البواسير الاظهر كونه منها وكذا ما بعده

2 اذا كان غليظا : الاظهر فيه التعدد

3 فالاحوط الاولى

4 من غير مأكول اللحم : الاظهر عدم الجواز

### القول في المطهرات

والاحوط كونها : الاولى

المسئلة

المتن

الحاشية

غير بعيد بل بعيد

فيه الطهارة على الاحوط الاولى

قوى لا يترك الاحتياط فيه

لا يخلو من وجه : الاظهر خلافه

1 لم يبعد البقاء : الظاهر البقاء على النجاسة

شديداً بل استحباباً

نعم لا يبعد سقوطها : الاقوى سقوط العدد وثبوت التعفير فيه كغيره من ذوات المادة

5 لا يبعد وان كان الاحوط تطهيره بالكثير

والاحوط التثليث : لا يترك

8 بالمضمضة بشرط استيلاء الماء ونفوذه فيه

اشكال بل منع

(ثانيها الأرض)

والاحوط أقل : بل لا يخلو من قوة

كما ان الاحوط : بل لا يخلو من قوة

(ثالثها الشمس) لينا

وفى تطهير الحصر والبواري : الاقوى عدم طهارتها بالشمس

رطوبة تعلق : يكفي صدق الرطوبة فلا يعتبر السراية ولا العلق فيها

(رابعها الاستحالة)

(رابعة قبا)

مل على الاحوط : بل الاقوى

ص: 17



المسئلة

المتن

الحاشية

(خامسها ذهاب الثلثين)

ان الأقوى نجاسته : وقد مر ان الأقوى عدمها

### (القول في الاواني)

2 والطهارة من الحدث والخبث : لا اطلاق للحرمة يشمل المورد وما بعده من الصور المتيقن هو الاكل والشرب

فيه تردد و اشكال : الأقوى جوازه

3 تردد و اشكال : الظاهر خروجها عن موضوع الحرمة نعم الاحتياط حسن

4 محرم تفرغ بل لا يحرم لما عرفت من عدم اطلاق لدليل الحرمة شامل لمثله

استدعائه لا يبعد : بل هو بعيد لعدم كون الاستدعاء تصبيهاً

5 مع الانحصار : لا وجه للتفصيل المذكور كما عرفت

### (كتاب الصلوة - المقدمة الأولى)

1 ويجوز دسها : بل بلا دس نعم في جواز اتيانها ولو دسا قبل النصف لغير المسافر اشكال بل منع ويجوز له دسا

5 نية التعجيل لا معنى لنية التعجيل

6 الى المغرب الاحوط ان لا يؤخرها عن غروب الشمس وان يبادر الى فعلها قبل ذهاب الحمرة حين التأخر عنه

اربعة اقدم بل بعد اداء الظهر من الزوال

حدوث الحمرة : لا دليل على هذا التحديد فالاولى اتيانها قبل الوصول

ص: 18

المسئلة

المتن

الحاشية

إلى هذا الحد ومنه يظهر حكم نافلتها

8 بطل على الاحوط

12 يجب الأقوى جواز البدار وعدم وجوب الاعادة لو زال المذرفى الوقت

الا مع العلم قد مر انه الاحوط

١٦ لا يخلو عن قوة : بل هو قوى كشهادة الثقة

### (للقمة الثانية في القبلة)

1 حال الاستقرار : على الاحوط

3 فالاحوط جواز اتيان الثانية الى غير جهات الاولى لا يخلو من قوة

كما ان الاحوط : لا بأس بتركه

### (المقدمة الثالثة في الستر والماتر)

7 نعم لا يبعد : بل هو الاقوى

١٠ كالسلك على الاحوط البلد

12 والمنجاب : في استثناء المنجاب منع

١٤ على الاحوط : بل الأقوى

18 فالاحوط : لا بأس بتركه

### (المقدمة الرابعة في المكان)

1 لو لم يكن الاقوى : بل الاقوى خلافه

4 يشكل الصلوة : فالاحوط ترك الصلوة فيها وفي الموارد المذكورة



المسئلة

المتن

الحاشية

بعدها نعم جواز الصلوة في تركة الميت اذا كان عليه دين لا يخلو من قوة

٧ ولو بوسائط : اذا صدق الصلوة عليه

10 تامل واشكال : الاظهر الجواز في غير الفحم

وبعض اصناف المرمى : وكذا الغير وزج والعقيق

دون المتصل بها : على الاحوط في مثل الجوز واللوز

نخالة الحنطة والشعير اشكال : بل منع في غالب افرادها

12 يتاطخ به بدنه : وكان التلطنح المذكور حرجيا او ضروريا في حقه

١٤ قطعها على الاحوط

### (المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة)

1 لا يترك الاحتياط : الاقوي استحبابها فيها لهم ايضا

2 عزيمة بل رخصة

3 محل اشكال الاظهر العموم فيه وفيها بعده

### (القول في النية)

٢ ككون الصلوة في المسجد او جماعة : لا كونه فيها

7 نظر واشكال : الاظهر التخيير بين العلاج المذكور واستيناف الصلوة

١١ بني على انه الاحوط الاتمام ثم الاعادة

### (القول في تكبيرة الاحرام)

وكذا بزيادتها : على الاحوط الاولى في صورة الصهو



المسئلة

المتن

الحاشية

### (القول في القراءة والذكر)

7 على الاحوط : لا بأس بتركه ومنه يظهر حكم ما يليه

### (القول في الركوع)

4 والاحوط لا يترك

(القول في السجود)

1 والاحوط عدم الانقص : استحبابا

4 ثم اعادة الصلوة : استحبابا

### (القول في سجدي التلاوة والشكر)

2 تأمل واشكال : الاظهر التكرار لا سيما في الثاني

6 والاحوط وضع المواضع : استحبابا فيه وفيما يليه العامة

### (القول في التسليم)

1 على اشكال الجزئية لا تخلو من قوة

والاحوط عدم الاجتزاء : وان كان الاظهر التخيير الا ان الاحتياط

بالجمع لا ينبغي تركه

### (القول في الموالاتة)

1 فهي واجبة على الاحوط

(القول في القنوت)

1 محل تأمل واشكال : لا اشكال فيه

## القول في مبطلات الصلوة

٤ والاحوط الاولى

ص: 21

المسئلة

المتن

الحاشية

6 يكفى اذا احتمل استماعه والافلا يجب

10 فالاحوط ان الاولى

خامصها - ابطلها : على الاحوط

سابعها - فهو مبطل : على الاحوط

ثامنها - كما ان الاحوط الاقتصار : والاقوى التعميم

### **القول في صلوة الايات**

7 اشكال الاظهر الوجوب

8 لكن الاحوط : استحبابا في الصورتين

### **القول في المحلل الواقع في الصلوة**

1 تأمل واشكال الأظهر في الموافق البطلان

على اشكال في الاخير : الاقوى عدم البطلان

٦ الاحوط الاقوى وجوب التشهد عليه خاصة والاحوط اتيانه بالسجدة ايضا ولا بأس بترك الاحتياط بالاعادة

### **القول في الشك**

2 وجرى الاحوط قضاء الظهر

٤ بنى على الاتيان بالظهر : بل يقضى الظهر على الاحوط

5 يأتي به بل يأتي بربع ركعات بقصد ما في الذمة

ويأتي بالعشاء ثم يقضى المغرب

### **القول في الشك في شيء من افعال الصلوة**



1 نعم يجب على الاحوط

2 فلاحوط الاولى

ص: 22

المسئلة

المتن

الحاشية

### القول في عدد ركعات الفريضة

٤ فلا يبعد بل يقوى

6 تم اعادة الصلوة : لا وجه للاعادة

13 اوجهها البطلان : اوجهها الصحة

١٤ اشكال كما مر : وقد مر جواز العلاج بالمدول

### القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

٤ ينيان بل يعمل كل عمل شكه

### القول في ركعات الاحتياط

٦ لكن الاحوط : لا يترك

### القول في الاجزاء المنسية

٢ والتشهد معا من ركعة واحدة واما في غيرها فالاولى الترتيب

### القول في صلوة القضاء

1 يخالف مذهبه : ومذهبنا

9 ثم عشاء بل اربع ركعات مرددة بين المصبر والعشاء

بين الصبح والظهر : والعصر

ثم ركعتين للعصر ثم مغرب : بل ثم مغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء

بين الصبح والظهر : والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين



المسئلة

المتن

الحاشية

العصر والعشاء

9 ثم ركعتان للعصر : بل ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم

ثم المغرب ثم العشاء المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء

١٠ لا يترك لا بأس بتركه

١٢ الاحوط الاولى

### القول في صلوة الاستيجار

النيابة والبدلية : بل يجب الاتيان بالعبادة قربة الى الله عن الميت ولا يشترط قصد النيابة وتفريغ ذمة الميت

### فصل في صلوة المسافر

4 ففيه اشكال الاقوى عدم الفرق في مبده حساب المسافة بين البلد الكبير والصغير بعد صدق عنوان السفر بالخروج عن اخر المحلة او السور

6 لا يخلو من اشكال : لا اشكال فيه فترك هذا الاحتياط جائز

يجب السؤال : عقلا دفعاً لمحذور تبين الخلاف والا فله ان يأخذ باصالة التمام

٧ على الاحوط وان كان القول بعدم وجوبه لا يخلو عن قوة

١٠ تأمل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة

18 ففيه اشكال عدم الاحتساب لا يخلو عن قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع

٢٠ لان العود التحليل عليل

27 فيه اشكال الاظهر انقطاع حكم الصفر

29 عدم تميز المعبر في خداء الاذان صدقه ومع تميز كونه أذانا لا يصدق الخفاء

31 اللازم عليه مراعاة العلم الاجمالي أن حصل له

32 ففيه اشكال : الاقوى تعين القصر لعدم الأمر باتمامها تماما

### (القول في قواطع الصفر)

دائما في اعتبار الدرهم منع بل المعبر صدق الوطن عرفا

بمقدار يكفي في صدق الوطن الموضوع لحكم التام صرف وجود التوطن بقصده

3 الا ان يقصدوا : ويكفي في القصد المزبور التبعية لها في التوطن والمسافرة فيكون الاعراض عن قصد التبعية مورداً للزوم قصد التوطن بالاستقلال

4 اشكال بل يبقى على التمام ما لم يسافر

9 في الاول بل في الثاني ايضا

10 على اشكال : لا اشكال فيه

14 فلا يترك الاحتياط : الاقوى البناء على التمام سالم ينشئ سفرأ جديداً والاحتياط حسن

16 وان كان بعده : بل يتعين عليه القصر وان كان الاحتياط حسناً

### (القول في احكام المسافر)

8 لكن الاحتياط : بل لا يترك في الثاني

### (القول في شرائط الجماعة)

الاحوط مراعاته : بل لا تخلو من قوة

### (القول في احكام الجماعة)

١٢ لا يبعد بطلان : بل البطلان قوى فلا بأس بترك الاحتياط والقناعة بالاعادة

### (القول في شرائط أمام الجماعة)

1 ولا يبعد بل هو بعيد

### (كتاب الصوم - فصل في النية)

1 فانه لا يقع بل يقع منه مع تمشي قصد القرية

### (القول فيها يجب الامساك عنه)

الثالث - كان مبطلا : على الاحوط الأولى

الخامس - كما ان الاقوى : الا ان يغتصل للجمعة او غيرها

9 على الاحوط : بل الاقوى

السابع رمس الرأس : الاقوى كونه محرما غير مبطل فلا كفارة فيه وان كان الاحوط مذكوره حتى في الكفارة

١٥ لو ارتمس الاظهر بطلان العمل في جميع الصور دون الصوم

### (القول فيما يترتب على الافطار)

١ كذلك يوجب الكفارة : قد عرفت الكلام في الارتماس اما الكذب والاحتقان فالاحوط فيها الكفارة وان كان الفول باكتفاء القضاء فيها قويا

المسئلة

المتن

الحاشية

السابع - بل عدل واحد : اى الموثوق به

### (القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه)

1 الصحة اشكال : القول بالصحة فى بعض الفروض لا يخلو من قوة والتفصيل لا يصمه المقام الايام

على الاقوى : بل الاحوط

2 محل اشكال : الأوى الصحة

3 لا بعد بل هو قوي

### (القول في طريق ثبوت الهلال)

٤ تأمل واشكال : الاظهر قبول شهادتها مع الصحوا أيضا

### (القول في صوم الكفارة)

بعد المعجز من البدنة : وبدلها فيه وما يليه على نحو مذكور في باب الحج

### (واما المحظور)

وصوم يوم الثلثين : بمعنى انه فاسد ولو تبين انه رمضان

### (خاتمة في الاعتكاف)

11 بطل اعتكافه : الاقوى في هذه الصورة الصحة ولا يبعد البطلان في الصورة اللاحقة والفرق بينها ظاهر

فالاحوط لا يترك

### (القول في احكام الاعتكاف)

وباللمس والتقبيل : على الاحوط وان كان عدم الحرمة لا يخلو من قوة

المسئلة

المتن

الحاشية

2 بخلاف الجماع : على الاحوط

### **(القول فيمن تجب عليه الزكوة)**

1 لا يخلو من وجه : بل هو الاقوى

نعم لا يترك الاحتياط : لا بأس بتركه

10 وان لم تصح : الصحة لا تخلو من وجه

### **(القول فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب)**

أستحب على المشهور وظاهر الروايات في المذكورات

### **(القول في الدوم اى الرعى)**

١ إشكال احوطه عدم القدح وان كان القدح لا يخلو من قوة

### **(الفصل الثاني في زكوة النقدين)**

5 على إشكال لا اشكال فيه

### **(الفصل الثالث في زكوة الفلات)**

وان استحب في كل : على المشهور وظاهر الروايات

2 على اشكال : والضم لا يخلو من قوة

3 عن رجحان : بل هو قوي

14 مع احتمال جواز : بل قوي جداً

١٦ وجه قوي

اشكال لا يترك الاحتياط في عدم الاحتساب



## (القول في اصناف المستحقين)

فلا يترك الاحتياط : الا للضرورة الفعلية

ص: 28

المسئلة

المتن

الحاشية

١٠ والا فلاحوط : لا بأس بتركه في غير مورد سبق غناها

12 تامل واشكال : لا سقوط في الصورة الزبورة

١٤ فلاحوط عدم اعطائه : لا يبعد جواز اعطائه

### (القول في اوصاف المستحقين)

الثانى - والاحوط اعتبارها : وان كان الاقوى كفاية الوثوق والامانة

الثالث - وان سقط عنه وجوبه لعجزه : لا يبعد الجواز في هذه الصورة

٢ يشكل جواز لا اشكال فيه بالنسبة الى حال ضرورتها الفعلية

لا يجوز له ان يدفع : اذا لم يعجز عن الاتفاق

### (القول في بقية احكام الزكوة)

٧ وليس له تبديلها : على الاحوط الا بالا حية

### (في زكوة الابدان)

لا يخلو عن اشكال : والاضر جواز التبرع بها كزكوة المال

### (كتاب الخمس)

١ لا يخلو من قوة : بل هو الاقوى الباله

6 الاحوط وان كان الاظهر الحاقه بالارباح

7 اشكال الاقوى عدم اعتبار النصاب في هذا القسم منه

8 بل يقوى لا يترك الاحتياط مراعاته قبله

بنحو الهبات والهدايا والجوائز : الخطيرة



المسئلة

المتن

الحاشية

8 فالاحوط اعطاء خمها : إستجاباً

9 اذا امكن بيعها : الظاهر تعلق الخمس به بعد بيعه

10 واما الذي : المدار في تعلق الخمس على وجود الربح خارجاً فالدين لا خمس فيه الا بعد الحصول ولا فرق بين الاطمينان وعدمه

14 بل الاقوى : بل الاقوى احتسابه منها

18 فلا يترك الاحتياط : وان كان عده من المؤنة لا يخلو من قوة

22 فلا يترك الاحتياط : الاقوى ان اداء الدين او وضع مقداره من مؤنة سنتها

25 واشكال لا اشكال فيه

على اشكال : ضعيف

27 فقيه اشكال : المدار في وجوب الخمس على دخول الأرض في ملك الذمي بالاشترء ولو في ضمن غيرها

29 الا ان الاحوط : لا يترك بالنسبة الى القدر المتيقن

34 والاحوط دفع : لا يترك

### (كتاب المكاسب والمتاجر)

1 منفعة محللة : الاظهر جواز المصالحة عليها في هذه الصورة

العصير : لكنه ليس بنجس كما عرفت فالخروج تخصصي

تأمل واشكال : لا اشكال فيها

8 فقيه اشكال : اظهره الجواز

١٣ بل هو مد الصوت : لا يعتبر في حقيقة الغناء المد ولا الترجيع وان كانا مصنفين له بل الغناء عبارة عن كيفية عارضة

للصوت يعرفها اهل فن الموسيقى ومنه يعلم قوة خروج الحذاء واللحن المختص بالنياحة عن حقيقته

١٤ ولم يكن على الاحوط

١٦ به او يكون في الحاق الشعبذة بالسحر تأمل

18 محرم على الاحوط الأولى في الواجبات الكفائية

وان اشكل الجواز لا يخلو من قوة

## كتاب البيع

٤ من الشروط اشتراط التطابق في الشروط محل تأمل وان كان للبايع الخيار

لم يبعد الصحة : بل هو صحيح بلا اشكال

خصائة لم ينعقد : الصحة لا تخلو من وجه في صورة التصاوى في القيمة وان كان للبايع الخيار

لا يخلو من اشكال : لا وجه للاشكال اصلا

لم ينعقد الانعقاد لا يخلو عن قوة في الصورة المزبورة

لكنه لا يخلو لا وجه للاشكال اصلا

بلا شرط لم ينعقد : قد مر ان الانعقاد وجيه

فيه اشكال لا يجب على المشتري الوفاء الامع الرضا

المسئلة

المتن

الحاشية

5 فالظاهر تقدمها : الظاهر تساوى الرتبة بينها

6 اشكال الظاهر التحقق

8 لكنها جائزة الاحوط مراعاة المزوم فيها بل لا يخلو من قوة

9 ليس قابلا لي الاظهر قابليتها لها

### القول في شروط البيع

وكان باذن الولي : بل يصح فيه وفيها اذا كان الولي مشرقا على معاملته

1 نظر و اشكال بل ممنوع

6 على اشكال في الاول : لا اشكال فيه

8 الظاهر هو الثاني : لكن الظاهر من الروايات هو الأول ويوافقه الاعتبار العرفي

### القول في شروط العوضين

5 على اشكال ضعيف واما لزوم التبديل فيختلف باختلاف الموارد

### القول في الخيارات

ولو مخطوة في صدق الافتراق بخطوة تأمل واضح بل المدار على الصدق العرفي

11 نظر و اشكال : اقواه المدم

13 بل لا يبعد بعيد

31 وفيه اشكال : والظاهر الاطلاق الا ان يكون التأخير ضروريا

35 لا يبعد ثبوته : الاظهر سقوطه لو كان الزوال بطبعه

٣٦ وجه قوى بل وكذا بقول الثقة

٣٨ على اشكال فيها : لا اشكال في الجواز فيها

### خاتمة في احكام الخيار

2 اوجهها أولها الاحوط عدم اعمال الخيار فيها لم يف المبيع بثمنه

### القول في الربا

والاحوط هو : لا يترك

### قبل انا اتنا القول في بيع الصرف

3 لا يخلو من اشكال : لا وجه للاشكال في الفرض الأول الغالب في المعاملات ولا يترك الاحتياط في الفرض الثاني

5 لم يصبح الثاني على الاحوط

اشكال : سيأتي من

١٢ التراضى صحة جعل كلى ذى بدلا عن كلى ذمى اخر و من جواز اخذ الدراهم وفاء عن الدينير وعليهذا فلا إشكال في الجواز في مسئلتنا هذه نعم في جواز المبادلة البيعية بين الدمين اشكال بل المنع لا يخلو عن ذوة

### القول في بيع الثمار

17 الاحوط التصالح : الأظهر ان الاصول في الفصيل القابل للتصنبل تابعة للمبيع عرفا مالم يصرح البايح بخروجها عنه ولا ينافي ذلك كون الفصيل ما اشترط قطعه لانه اعم من مان كل ولاية الجز بالاصول فالقنبلة مملوكة للمشترى وعليه أجرة

المسئلة

المتن

الحاشية

مثل بقبله القصيل في الارض واما في غيره ففيه تفصيل لا يسمعه المقام والاحوط في جميع الصور التصالح كما في المتن

### كتاب الشفعة

١٩ بل الظاهر فيه نظر

٢١ لو لم يكن اقوى : في كونه الاقوى تأمل

٢٤ وثانيها في الثاني : المصالحة على ترك الاخذ بالشفعة ان رجعت الى ارادة عدم اعمال الحق منع فرض وجوده فالظاهر ترتب الأثر على اعماله وان رجعت الى ارادة السقوط على نحو شرط النتيجة فالظاهر سقوطه بها وعدم تأثير اعماله والظاهر من العرف هو الثاني

٢٥ فيه تردد لا وجه للترديد بعد البناء على صحة البيع في مرحلة الظاهر وانتقال المبيع الى المشتري

### كتاب الصلح

٤ اشكال اظهره العدم

### كتاب الاجارة

1 تأمل واشكال اظهره العدم

8 تأمل واشكال فيه تفصيل لا يسمه المقام

9 فلا تلزم الاحوط مراعاة المزوم فيه بل لا يخلو من قوة

12 مع مراعاة المصلحة : اللازمة المراعاة بالنسبة إلى حال الصغير فعلاً والاً

ص: 34



تكون صحة الاجارة في نفسه وماله موقوفة ياجازته

17 ما بقى من المدة : وللمستأجر خيار تبعض الصفقة بعد الفسخ

18 في اثناء المدة : ولم يستوف شيئاً من المنفعة إذا كانت بنحو الكلى في المعين

19 اذا اشترطت ان كان بنحو القيدية بان تكون المنفعة الخاصة وهي تالا الا ما يكون استيفائها من المستأجر مورداً للاجارة اذ يكون مورد الاجارة متعذرا بنفسه واما اذا كانت المنفعة مطلقة واشترط عليه الاستيفاء بنحو الالتزام في الالتزام فحيث ان حفظ الشرط غير ممكن فيسرى التعذر إلى المنفعة وتكون الاجارة باطلة نعم اسقاط الموجر لشرطه مستلزم لصيرورة المنفعة ممكن التحقق وج تصير الاجارة صحيحة

٣٠ عن رجحان بل هو الاقوى فعليه اكثر الاجرتين

٣٢ تعلقت بالمرئة والشاة والبئر : بل بالحيثيات الوجودية الكائنة فيها ارتضاعا واحتلابا واستفاء

اشكال والاظهر هو الجواز

٣٤ كفايا الاظهر جواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية

39 اذا اقصدته ضمنه : اذا تجاوز عن الحد المأذون فيه

## كتاب الجمالة

٣ لا تصح الجمالة وقد مر ما هو الحق

ص: 35

١١ مما في رده كلفة ان لم يستند اباق العبد وشروء الدابة إلى الرادومنه يظهر حكم مؤنة ردّ كل مال أبعده من بيده عن مالكة

١٥ لم يستحق بل يضمن ما افحد بترك العمل

### كتاب العارية

1 لا يخلو من قوة: بل هو قوى

11 وعليه أجرة ما استوفاه اذا كانت المنفعة المستوفاة متضادة او كانت العارية على نحو التقييد والا فهو ضا من بالنسبة الى الزيادة

### كتاب الوديعة

٨ لا- تقلها وان تلفت : نعم لو اكتفى بقوله لا- تقلها الى مكان اخر واشرف المكان على التلف ولم ينقلها الى مكان آخر ضمن لخروج المورد عن الايتمان المالكي بخروج المكان عن القابلية للحفظ ففي هذه الصورة يجب النقل ويكون المورد مورد الايتمان الشرعى الرجوع النهي عن النقل الى تحديد الوديعة واما ما في المتن من قوله وان تلفت فيرجع الى الوديعة بالحصة ويكون مورد الاشراف على التلف مورد الاهدار المالكي للمال ويستند ألتلف الى المالك لو ابقاه فيه والحال هذه وتلفت فتد برجيدا

٣٠ ففيه اشكال الاظهر في مفروض أالمثال وعدم تقييد المودع للمحل عدم صدق التعدى والاحتياط مع ذلك حسن

المسئلة

المتن

الحاشية

لا سيما في الاموال

٢٥ قولان الظاهر سقوط الضمان لكون البراء كاشفاً عن إهدار المالية بعنوان البراء فهو كناية نعم لو اراد به معناه الحقيقي لم يسقط

28 على اشكال الظاهر قبول البيئة منه

بعد ذلك وكان بقائها في يده باذن جديد

٢٩ وجهان الاحوط قبول قوله في التعيين كما ان الاظهر قبول قوله لو ادعى كونه مودعاً في الصورة الثانية

### خاتمة

لا تخلو هذا من قوة : بل هو قوى

### كتاب المضاربة

1 درها أو ديناراً : او ما بمنزلتها من النقود المتعارفة

6 فيكون الاظهر أن المصطاد مملوك بينها على حسب قصد الصائد وعليه أجره مثل الشبكة وان كان الاحوط التصالح

١٠ أقوىها البطلان : الاظهر الصحة الليلة

13 تأمل واشكال الأظهر الصحة المالح المال

٢٥ تأمل واشكال لا معنى لجعل العامل عاملاً لنفسه

33 وان كان جاهلاً بالفساد : الاقوى عدم ضمانه ما انفقه للسفر في هذه الصورة

٣٤ لم يرجع على الثاني : إلا اذا كان الثاني عالماً

ص: 37

المسئلة

المتن

الحاشية

٣٤ رجع على الاول : اذا كان الثاني جاهلاً

38 تنفس فيه اشكال

٤٦ على اشكال لا إشكال فيه

### كتاب الشركة

١٤ أجرة مثل عمله : ثبوت أجرة المثل مشكل فيها لم تكن المعاملة مبنية على ضمان العمل كالمزارعة ولمساقاة

### في القسمة

٤ فالشريك الآخر الامتناع : فيها لم يستلزم الضرر اشكال

١٨ تعينه له لان ولاية التعيين بيد من عليه الدين فله ان يطبق الحصص الاشاعية في المؤدي لاحدهما نعم الظاهر عدم دخل قصد المستوفى في التعيين وان كان اولى بل احوط

### كتاب المزارعة

المعاطاة فيها اشكال : الاظهر الجريان وان كان الاحوط الانشاء القولي

٦ لا يخلو من قوة بل الاقوى هو الأول لان المعاملة مبنية على الضمان فعليه ضمان الارض وليس المضمون الحصص لانها غير حاصلة وضماتها ضمان ما لم يجب

للعامل خيار الفسخ : لو لم يبادر المالك الى تحصيل أنماء في زمان لا يتضرر العامل بتأخير الزرع عنه

10 لا يجوز تعليم الأرض الى ذلك الغير : ألا ظهر عدم لزوم الاستيدان

من المالك

ص: 38

المسئلة

المتن

الحاشية

## كتاب المساقات

٨ ففى كفايته إشكال : بل منع

١٠ الا اذا كان عالما بالفساد : علمه بالفساد لا يستلزم التبرع بالعمل

١٢ المغارسة باطلة : على الاحوط

## القول في القرض

٣ والاختيار وعدم الحجر

4 اقراض الكلى فيه اشكال

13 تأمل واشكال : الاظهر جواز الامتناع لكل واحد منها لان العوض في القيمي القيمة

١٦ وان كان الاحوط : لا يترك

## (في الرهن)

٦ ففيه اشكال : بل منع

12 تأمل واشكال : سيأتي منه جواز الضمان والفرق مشكل والمنع في المسئلتين احوط وان امكن المصير الى الجواز فيها

27 الا اذا أذن : او ظهر من رهنه العين المنصوبة الرضا ببقائها

٣١ وجهان الثانى اوفق بالقاعدة

## (كتاب الحجر)

1 عند الشهور لكن الاظهر الصحة لان المعتبر اشراف الولى على معاملاته حية

١٤ للحا للحاكم اشكال : ألا قوى أنه للحاكم

المسئلة

المتن

الحاشية

### (القول في السفه)

6 لا يخلو من قوة : في القوة تأمل

### (كتاب الضمان)

12 لا يبعد جوازه : بل لا يجوز

### (كتاب الحوالة والكفالة)

4 واما الثاني ففيه اشكال : الظاهر عدم الاشكال بعد فرض رضا المحال عليه

### (كتاب الوكالة)

3 على اشكال : الاظهر هو الجواز فيه وفيما يليه

4 لسفه مع اشراف الموكل في الأمور المبنية على المغابنة

### (كتاب الهبة)

14 قاعاً بعينه بل هو قائم بعينه

18 رجوع قهرياً لا دليل عليه

### كتاب الوقف

20 يبطل رأساً مر منه الاحتياط فليراع

50 ولا يشمل من : الظاهر صدق العنوان على كل من ينتسب الى البلد الفلاني من حيث النشو ولا يعتبر في الصدق كونه وطناً له فعلاً

59 على اشكال الأظهر عدم ابطال هذا الشرط الوقف

61 فيه تأمل واشكال : جواز التخصيص خصوصاً فيها اذا كان على نحو الاهدار لا يخلو من قوة

المسئلة

المتن

الحاشية

٦٧ يوجب زوال التحقيق ان حقيقة الوقف وهي ايقاف الدين عن النقل لا تستلزم خروجها عن ملك الواقف مطلقا وانها تخرج في بعض انواعه بسبب خارجي

٦٧ وجوه والتفصيل اوجه بالنظر الى المتفاهم العرفي لي

٧٤ في حال من الاحوال : في بعض الاقسام بالنسبة الى بعض الاحول

نظر

77 اللاحق اشكال : الاقوى الصحة

### **القول في الحبس واخوانه**

٩ تأمل واشكال : عمرم مورد الرقي لا يخلو عن قوة

### **كتاب الوصية**

لابد من قبوله : بل رده حال الحيوة راد

٢٤ بواجب غير مالي : لا يبعد ان يكون المخرج له الاصل ايضا

٤٤ استقل الآخر : اذا لم تكن الوصاية مشروطة بالاجتماع

٦٤ اما الوصية بالمال : ثبوتها بشهادة الثقة مروى

### **كتاب الايمان والندور**

10 ولا يخلو من قوة : القوة ممنوعة

١٥ احوطها بل هو الاقوى للانحلال

١٧ لو لم يكن الاقوى : لا قوة فيها

المسئلة

المتن

الحاشية

١٥ تردد واشكال : لا دليل على وجوب القضاء هنا وكذا فيما يليه لو لا الاجماع

٢٥ وان كان مطلقا : بل يتكرر الحنث اذا كان النذر انحلاليا

### كتاب الكفارات

1 ولا يبعد لا موجب للاحاق فيها

### القول في احكام الكفارات

1 فيه الاسلام وعدم النصب

٢٥ واما البدنية قد مر رجحان خروجها من الاصل

### القول في الصيد

3 نعم لا يلحق به : الاحاق قوى

### القول في الذباجة

١٠ لو اكل بعضها تماما : الاقوى عدم كفاية قطع الودجين والمرى اذا لم يبق الحلقوم بل الاحوط فيها بقي الحلقوم فقط عدم الكفاية ايضا

١١ قول مشهور وهو الاقوى

13 اشكال اظهره الكفاية واحوطه المدم

١٤ الحركة او خروج الدم المعتدل

23 لو لم يكن الاقوى : في عدم قابلية المسوخ للتذكية تأمل بل منع

27 اذا احتمل لا يكتفى الاحتمالية



المسئلة

المتن

الحاشية

## كتاب الاطعمة والأشربة

7 الاحوط لا يترك

17 في جميع الاحكام : فيه تأمل واضح

35 حتى اللبن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه

## القول في غير الحيوان

19 وكذا عصير الزبيب : الاقوى عدم حرمة مطلقا نعم الاحوط حرمة اذا نش بنفسه وكذلك عصير التمر

20 حرم عليه لم يحرم

27 وكذا جواز الاخذ : لا يجوز بدون الاطمينان

## كتاب الغصب

١٥ مطالبة العين في امثال المورد

20 اشكال بل منع

٢٣ والثياب فيما يصنع من هذه الاشياء في المكائن الحديثة بحيث يكون لها افراد متساوية الصفات في المالية في نوعها منع واضح بل

كونها مثلية قوى جدا كما يأتي منه ايضا في الممثلة ٣٧

30 او الثاني وهنا قول ثالث وهو قيمة يوم الاداء وهو الاقوى وان كان الاحوط التصالح

ضمن ارتفاع قيمته : لا يضمن الأرتفاع

ص: 43

٣١ محل التاف المدار على قيمة يوم الاداء كما عرفت نعم لو كان للمكان خصوصية مقومة للمالية يجب مراعاتها كالماء في المفازة

39 وآنية الذهب والفضة : قد مر عدم حرمة جميع استعمالاتها

٥٧ تردد و اشكال : في الضمان رجحان

### (كتاب احياء الموات " والمشاركات)

3 فالظاهر انه يجوز : بل الظاهر عدم جواز الاحياء بدون اذن مالكيها

5 فالاحوط بل الاقوى

١١ يشكل ثبوت الحریم : ثبوته فيها اذا كان الحریم باقيا على الموتان الى زمان حدوث القرية ولم يعارضه الاملاك العامرة قريب الى

الاعتبار العرفي فالاحوط اقتصار المحيي في الاحياء على غيره

22 وان لم يخل عن اشكال : لا اشكال فيه

### (كتاب النكاح)

١٠ المشهور المنصور

١١ على الاحوط بل لا يخلو من قوة

٢٢ يجب عليهم التحتر : بل لا يجب

### فصل في عقد النكاح واحكامه

11 على اشكال الحق صحة عقده لان عبارته غير مطلوبة الاعتبار

المسئلة

المتن

الحاشية

٢٢ اذا كانت متهمه : لا يترك في هذه الصورة

### فصل في اولياء العقد

١ ففیه اشكال الولاية عليه للحاكم في مورد اللزوم

٣ وكذا ان جهل : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

اشكال الظاهر تقدم عقد الاب

١٨ يشكل صحته : الاقوى الصحة

### القول في الرضاع

#### تنبيه

1 بعد وفات بنتها : لان المفروض عدم بنت للرضعة او عدم زوجية بينها وبين أب المرتضع أو عدم وجود اب للمرتضع فالحرمة في تلك الصور سالبة بانتفاء الموضوع ولذا لو فرض وجود الزوج لم يجزله التزويج باخت المطلقة ولا تجديد العقد عليها

### القول في المصاهرة وما يلحق بها

12 اشكال الظاهر اعتبار اذنها

٢٤ اشكال لا يبعد الجواز

### القول في النكاح المنقطع

9 على اشكال لا اشكال فيها

اشكل بل باطل

ص: 45

المسئلة

المتن

الحاشية

## فصل في المهر ويقال له الصداق

لو شرك اباهما سواء كان الالتزام بالتشريك في عقد النكاح او غيره لان المهر بعنوانه حق الزوجة فلا يجوز جعله ولو بحصة منه لغيرها نعم التزام الزوجة باعطائه كلا او بعضا الى شخص امر اخر

## القول في احكام الولادة وما يلحق بها

٤ المشهور على الثانى : وهو الاقوى

## فصل في النفقات

8 على اشكال لا اشكال فيه

٩ تأمل واشكال الأظهر الاحوط كونها من الاتفاق سيما اذا كان يسا خطا الاحتياج اليها اكثر يا

## كتاب الطلاق

2 فالاحوط بل في الصورة الاولى طاق عنه وليه وفي الثانية الحاكم

## القول في الصيغة

٧ هو الأول وهو الاقوى

١٢ يشكل ترتيب بل ممنوع

## القول في اقسام الطلاق

10 يشكل لا اشكال فيه

ص: 46

المسئلة

المتن

الحاشية

### القول في عدة الوفاة

6 وفيه تأمل بل المنع اظهر نعم يحرم على وليها تزيينها

9 بل هذا الاحتياط لا يترك : يجوز تركه

11 بل هذا الاحتياط لا يترك : لا يبعد عدم لزوم هذا الاحتياط

12 محل التأمل كاعتبار كون الاجل بأمر الحاكم وبعد رفع امرها اليه

### القول في عدة وطى الشبهة

1 بل لا يخلو من قوة : في قوته تأمل

9 احوطها واقواهما

### كتاب الخلع والمبارات

11 فالمشهور ولا يخلو من قوة لان الالتزام به التزام بالفداء بماله من المالية عرفا وشرعا

### القول في الظهار

2 على اشكال لا فرق بين هذه المسئلة مع المسئلة السابقة

### القول في الايلاء

3 وقيل ولعله الاظهر

### القول في اللمان

10 بل قيل لكنه ضعيف

تَمَّتْ بِالْخَيْرِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

ص: 48

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

